

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو زيد : التَّجَبُّجُ أَنْ تَجْعَلَ خَلْعاً فِي الْجُبِّجِيَّةِ وَأَمَّا مَا
حكاهُ ابنُ الأعرابيِّ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّكَ مَا عَلِمْتَ جَدَّانُ جُبِّجِيَّةُ
فإنَّ زَمَّ شَدَّ هَهُ بِالْجُبِّجِيَّةِ الَّتِي يَوْضَعُ فِيهَا هَذَا الْخَلْعُ شَبَّ هَهُ بِهَا فِي
الزَّتْفَاخِ وَقِلَاسَةِ غَنَائِهِ .
وَجُبِّجِيَّةٌ بِالضَّمِّ : مَاءٌ مَعْرُوفٌ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ هَكَذَا وَزَادَ الْمُصَنِّفُ قُرْبَ
الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَ : .
" يَا دَارَ سَلَامِي بِرَجْنُوبٍ يَتَرَبُّ .
" بِجُبِّجِيَّةٍ أَوْ عَنْ يَمِينِ جُبِّجِيَّةٍ وَيَتَرَبُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِالتَّاءِ
الْفَوْقِيَّةِ : مَوْضِعٌ بِالْيَمَامَةِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ ظَنَّهُ يَتَرَبُّ بِالمثلثة فلذا قَالَ
قُرْبَ الْمَدِينَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ .
وَمَاءٌ جَبِّجَابُ بِالْفَتْحِ وَجَبَّاجِبُ بِالضَّمِّ : كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَلَيْسَ
جَبَّاجِبُ بِثَبَّتْ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُكَرَّمِ وَنَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ دَرِيدٍ وَأَهْمَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَالْجَبِّجَابُ بِالْفَتْحِ كَذَا فِي نَسَخَتِنَا وَضَبَطَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِالضَّمِّ :
الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِحَزْنٍ وَبَقَرِيْعُ الْجَبِّجَابِ : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ
الْمُشْرِقَةِ ثَبَتَ فِي نَسَخَتِنَا وَكَذَا فِي النُّسخَةِ الطَّبْلَاوِيَّةِ كَذَا قَالَ شَيْخُنَا وَمُقْتَضَى
كَلَامِهِ أَنَّهُ سَقَطَ مِمَّا عَدَاهَا مِنَ النُّسخِ وَاللَّفْظُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ
وَالرَّوَاةُ عَلَى أَنَّهُ بِجَرِيمَيْنِ أَوْ هُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فِي أَوَّلِهِ كَمَا ذَكَرَهُ
السُّهَيْلِيُّ وَقَالَ : .
" إِنَّهُ شَجَرٌ عُرِفَ بِهِ هَذَا الْمَوْضِعُ . قُلْتُ : فَيَكُونُ نِسْبَةُ الْبَقَرِيْعِ إِلَيْهِ كَنَسْبَتِهِ إِلَى
الْغَرَقَدِ وَيَنْبَغِي ذِكْرُهُ فِي فِصْلِ الْخَاءِ قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَرَاوِدِ بِالْجِيمِ
وَأَشَارَ إِلَى الْخَلْفِ .
وَالْجَبَّاجِبُ : الطَّبْلُ فِي لُغَةِ الْيَمَنِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ :
الْجَبَّاجِبُ : جَبَّالٌ مَكَّةَ حَرَسَهَا □ تَعَالَى أَوْ أَسَاقُهَا أَوْ مَذْحَرُ وَقَالَ
الْبَرْقِيُّ : حَفَرُ يَمْنَى كَانَ يُلَاقَى بِهِ الْكُرُوشُ أَيْ كُرُوشُ الْأَضَاحِي فِي أَيَّامِ
الْحَجِّ أَوْ كَانَ يُجْمَعُ فِيهَا دَمُ الْبُذْنِ وَالْهَدَايَا وَالْعَرَبُ تُعَظِّمُهَا
وَتَفْخَرُ بِهَا وَفِي النَّمُوسِ : الْأَوَّلَى تَعْبِيرُ النَّهْيَةِ بِأَصْحَابِ الْجَبَّاجِبِ هِيَ
أَسْمَاءُ مَنَازِلَ بِمَعْنَى إِلَى آخِرِهَا وَقَدْ كَفَّانَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ شَيْخُنَا

الإمامُ فلا يحتاج إلى إعادةِ تَجْرِيعِ كَأَسْرِ المَلَامِ وَأَمَّا الحديثُ الذي عُنِيَ به
مُلاًّ عَلَيَّ فَفِي غيرِ كتبِ الحديثِ في بَيَعَةِ الأَنْصَارِ : رَدَى الشَّيْطَانُ
بِأَمْرِهِ الجَدَّاجِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هِيَ جَمْعُ جُدَّجٍ بِالضَّمِّ وَهُوَ المَسْتَوِي
مِنَ الأَرْضِ لِيَسَّ بَحْرُنَ وَهِيَ هَا هُنَا أَسْمَاءُ مَنَازِلَ بِمَنْدَى سُمِّيَتْ بِهِ لِأَن كُرُوشَ
الأَضَاحِي تُلْقَى فِيهَا أَيَّامَ الْحَجِّ وَالَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ نَاقِلًا عَنْ ابْنِ
بَحْرٍ وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ خَلَّتْ مِنْهُ زُبُرُ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ فَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ
أَنِفًا عَنْ الأَزْهَرِيِّ فِيهِ مَقْنَدَعٌ لِكُلِّ طَالِبٍ رَاغِبٍ .

وَالجَدَّاجُ كَالْبَجَّاجِ : الضَّخَامُ مِنَ الذُّوقِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَرَجُلٌ
جُدَّاجٍ وَمُجْدِجٍ إِذَا كَانَ ضَخْمَ الجَنْدِيِّينَ وَنُوقُ جَدَّاجٍ قَالَ الرَّاجِزُ :
" جَرَّاشِعُ جَدَّاجٍ الْأَجْوَافِ .

" حُمُّ الذُّرَى مُشْرِفَةٌ الْأَنْوَافِ وَإِلِ مُجْدِجِيَّةٌ : ضَخْمَةٌ الْجُنُوبِ
أَنشَدَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ [لَصَبٍ] سَةَ قَالَتْ لِأَبِيهَا : يَا أَبَتَا وَيَهَا أَبَاهُ .
" حَسَّيْنَتِ إِلَّا الرِّقَابَهُ .
" فَحَسَّيْنَتَهَا يَا أَبَاهُ .
" كَيْمًا تَجِدُّ الخَطِيئَةَ .
" بِلِيلٍ مُجْدِجِيَّةً .

" لِلْفَحْلِ فِيهَا قَبْقَبِيَّةٌ وَيُرْوَى مُخْدِجِيَّةٌ تَرِيدُ مُبْدِجِيَّةً أَي يَقَالُ لَهَا : بَخِ
بَخِ إِعْجَابًا بِهَا فَقُلِبَ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَهَذَا التَّحْقِيقُ أَحَدُ رَيِّ بِقَوْلِ شَيْخِنَا
السَّابِقِ ذِكْرُهُ : أَنَّهُ خَلَّتْ مِنْهُ زُبُرُ الْأَكْثَرِينَ .

وَالْمُجْدَابَّةُ مُفْعَالَةٌ : الْمُغَالَبَةُ فِي الْحُسْنِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَسَبِ وَجَمَالِ
وَقَدْ جَابَّتْ جَدَّابًا وَمُجْدَابَّةً وَقِيلَ هُوَ فِي الطَّعَامِ : أَنْ يَضَعَهُ
الرَّجُلُ فَيَضَعُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ نَقْلُهُ الصَّاعِنِي